المحاضرة الرابعة ـ المصالح المرسلة في الفكر السياسي الإسلامي

انطبع المنهج الإسلامي للحياة بالمرونة التي تنسجم مع الفطرة الإنسانية ؛ فلا الإسلام فرض نظاماً جامداً لتدبير شؤون المجتمع، ولا هو أقام هيكلاً ثابتاً لا يتغيّر للدولة، ولا هو وضع حدوداً ضيّقة لا يجوز تجاوزُها عند إنشاء الأنظمة وإقامة الدول وتأسيس الحكومات، وإنما وضع الإسلام ما يمكن أن نصطلح عليه بـ "الإطار العام" للمجتمع، أو بـ "النظام العام" للدولة، اللذين يقومان على المبادئ الثابتة للشريعة الإسلامية المستمدّة أساساً من القرآن الكريم ومن السنة النبوية الصحيحة، وهي العدل، والشورى، والمساواة في الأحكام والحقوق والواجبات. وترك الإسلام للإرادة الإنسانية الحرة، الحقَّ في التصرف لتحقيق المصالح للفرد وللمجتمع، على حدّ سواء ، في ضوء هذه المبادئ.

ولذلك فإن القواعد الدستورية لنظام الحكم في الإسلام، ليست جامدةً، شأن قواعد الحكم في الأنظمة الشمولية التي تغلق أبواب الاجتهاد أمام المواطن، وتحجر عليه التفكيرَ في صياغة حاضره وبناء مستقبله وتدبير أمور معاشه. وهذا يقتضي أن يكون الفكر السياسي الإسلامي، فكراً حيّاً، متحركاً، مسايراً للتطور، وإن كان في الإطار العام للمنهج الإسلامي.

تأسيساً على هذه المبادئ، فإن النظرية السياسية في الإسلام، قوامها تحقيقُ العدل في المجتمع الإسلامي، وهي مع ذلك مصطبغة بالصبغة الإنسانية، ومتسمة بالمرونة وبالتفتّح، وبالقدرة الذاتية على التجدّد ومسايرة تطوّر الحياة على هذه الأرض.

ولقد اتفق العلماء والمفكرون المسلمون الذين اشتغلوا بتأصيل النظرية السياسية في الإسلام وتقعيدها وتفريعها والتأليف فيها، وهم كُثْرٌ، على أن يطلقوا على هذه النظرية مصطلح "السياسة الشرعية "، التي تحقق مصالح العباد والبلاد في المعاش والمعاد. وقالوا بأن السياسة الشرعية تدور حول المصلحة العامة حيث دارت. وذهب بعض الفقهاء المسلمين إلى تأصيل نظرية " المصالح المرسلة "، واعتبروها مصدراً من مصادر التشريع ، على

أساس أنه كلما ثبتت مصلحةُ الأمة وتحقَّقت في أمر من أمور الحياة، فثمة شرعُ الله. فالمصلحة هي مناط الأمر في البدء والانتهاء. وهذا مفهومٌ إنسانيٌّ وواقعيٌّ ومتفتّحٌ للسياسة في المنظور الإسلامي.

ومما يلاحظ من خلال استقراء يسير لآراء علمائنا أن من أهم المرتكزات التي يعتمدون عليها في فقههم السياسي تحكيم المبادئ العامة ، ومقاصد التشريع إذا لم يكن ثمّة نص خاص بالواقعة أو الوقائع المعروضة أو قياس خاص أو إجماع ، وكذا جعل المصلحة المرسلة أساسا للحكم ، بشرط ألا تخرج عن تلك المقاصد والمبادئ العامة .

(.. وفي مجال المصالح المرسلة يستطيع الساسة المسلمون أن يصنعوا الكثير لأمتهم ، على ألا يصطدموا بنص قائم ، فإن هذه النصوص معاقد المصلحة ، وإن عميت عن ذلك أنظار)[1].

فالمصالح المرسلة من أهم ما يعتمد في فقهنا السياسي، وقد جعلوا لها اعتبارا بشروطها المعتبرة شرعا، وأولها ألا تعارض نصا صحيحا صريحا ، لأن الفقه الصحيح هو أن نتعرف على المصلحة حيث لا نص ، وأن نجتهد في تفهمها ثم في تحقيقها، ناشدين إرضاء الله وخير الأمة .

ف(الإسلام مثلا لم يضع رسما محددا لأسلوب الحكم وإنّما وضع له أخلاقا ترعى ، وقيما تصان.

فكيف نولي حاكما وكيف نعزله؟ وكيف نحاسبه ونراقبه؟

وما هي أجهزة الشورى؟ وكيف نستوثق من التقاء الآراء الناضجة فيها؟

وكيف تمضى في مجراها دون إرهاب أو إغراء للأمم في هذه الميادين أن تجتهد في وضع النظام الذي يحقق مصلحتها دونما قيد، على أن المصلحة لا يمكن أن يحفظها تعطيل نص، فإن إمضاء أمر الله نماء وبركة)[2].

---

(1) – دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين ، ص 47 .

(2)– المصدر نفسه، ص46- 47.

ونستطيع أن نثبت هنا مثالا تتبين فيه قاعدة المصالح المرسلة وذلك لما سأل أحدهم – ورئيس الدولة يختار لبضع سنين – أليست هذه بدعة؟

(قلت: ما البدعة؟ قال: توقيت مدة الرئاسة فإن الأصل أن يكون اختيار الحاكم مدى الحياة.

قلت: التوقيت والإطلاق سواء من الناحية الفقهية [3].

وتتواضع الأمم على ما تراه أكفل لحقوقها فإذا آثرت أن يكون اختيار الحاكم لأمد معلوم فلها ذلك.

قال: كان اختيار الخليفة الأول مدى الحياة قلت: آثر الصحابة أحد الوجوه ولا تحريم للوجه الآخر.

قال: ألا يكون سنة؟

قلت: لا سنة إلا بنص، ولا نص هنا. إن فعل النبي عليه الصلاة والسلام قد يكون دليل إباحة. وقد يكون دليل أفضلية.ولا وجوب أو ندب إلا بدليل أو بنص.) [4].

(..وليس كل جديد على عهد الرئاسة والخلافة يوصف بأنه بدعة .

أدرسوا قاعدة المصالح المرسلة تعرفوا القضية كلها ..) [5].

وهذا المذكور (أساسه أن تصريف شؤون الحكم في الدولة ووجوه التدبير السياسي فيها عملا ، يقوم معظمها على سد الذرائع والمصالح المرسلة ، التي ثبت اعتبارها بدليل إجمالي لا تفصيلي ، فنجد أحدهم يقرر هذا المعنى بقوله:" .. وعلى ضوء المصالح يستطيع أولياء الأمور، الذين وقفوا بأنفسهم على أسرار التشريع، أو بمعونة العلماء إصدار التشريعات في كل جديد لا نص فيه ولا إجماع، مما سكت الشارع عنه ولم يجدوا فيه قياسا صحيحا، بعد تقديره بميزان المصلحة الشرعية ".فكل من معيار سد الذرائع والمصالح المرسلة إذن هو أساس

---

(3) – يرجع في تفصيل الأدلة الفقهية على مسألة التحديد وعدمه كتاب : (من فقه الدولة في الإسلام) للدكتور يوسف القرضاوي ، ص83–87 .

(4) – دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين ، ص 47 .

(5) – مستقبل الإسلام خارج أرضه كيف نفكر فيه ؟ ، ص 77.

معظم النظم والتشريعات، التي تقوم عليها سياسة الدولة، فيما خلا ما وردت فيه النصوص الخاصة، أو انعقد عليه الإجماع، أو شهدت بأحكامها الأقيسة الصحيحة.)[6].

ويقيّد علماء السياسة ذلك بشرطين وهذا كما يفهم من بيانهم أثناء حديثهم عن المصالح المرسلة :

(1 . أن يقوم بتقرير المصالح أهل الخبرة والتخصص العلمي الدقيق في كل شأن من شؤون الدولة، لأنها هي مناطات أو موضوعات الأحكام والتشريعات، فضلا عن المجتهدين من علماء التشريع الإسلامي، وعلى هذا ينبغي أن يراعى في تأليف السلطات في الدولة هذا المعنى، أي توافر المؤهلات التي تتعلق بما يقوم به من وظيفة وعمل .

2. أن يؤخذ بعين الاعتبار تقدير الظروف الملابسة للوقائع أو للأمة أو للدولة، بوجه السياسية منها والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية، لوجوب النظر في المآل المتوقع من التطبيق، كيلا تكون النتائج مجافية لمصالح الدولة الحقيقية في ظل تلك الظروف ، فلا بد من الخبرة العلمية في كل شأن من الشؤون ، لأنها تعتبر مضمون الحكم ومناطا للعدل فيه ، أو مقوّما من مقوّمات المصلحة المعتبرة ، الحقيقية والحيوية للدولة .)[7].

---

(6) – فتحي الدريني ، خصائص التشريع الإسلامي ، ص 191–192 .

(7) – فتحي الدريني ، المصدر نفسه ، ص 191–192 .